

مرسوم أميري رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٥ م

بشأن

إعادة تنظيم مؤسسة الشارقة للبحث العلمي

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م في شأن إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م في شأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والمرسوم الأميري رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء وتنظيم مؤسسة الشارقة للبحث العلمي،

ولما تقتضيه المصلحة العامة.

أصدرنا المرسوم التالي:

المادة رقم (١)

تعريفات

في أحكام هذا المرسوم يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك

الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.

الإمارة: إمارة الشارقة.

الحكومة: حكومة الإمارة.

الحاكم: حاكم الإمارة.

الأكاديمية: أكاديمية الشارقة للبحث العلمي.

الرئيس: رئيس الأكاديمية.

المدير: مدير الأكاديمية.

المادة رقم (٢)

الإنشاء

تنشأ بموجب هذا المرسوم أكاديمية للبحث العلمي والدراسات تسمى:

"أكاديمية الشارقة للبحوث"

تكون أكاديمية علمية مستقلة غير ربحية ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي وإداري وتعود ملكيتها لحكومة الشارقة، وتتخذ من مدينة الشارقة مقراً لها، ويجوز أن يكون لها فروع في باقي مدن مناطق الإمارة.

المادة رقم (٣)

تضم الأكاديمية معاهد العلوم والأبحاث التالية:

١. معهد الشارقة لأبحاث تطوير الصحراء.
٢. معهد الشارقة لأبحاث النباتات.
٣. معهد الشارقة للعلوم البحرية.
٤. معهد الشارقة لعلوم الطيور.
٥. معهد الشارقة للأبحاث البيئية.

ويجوز للأكاديمية أن تنشئ مؤسسات أو معاهد أو مراكز علمية أو بحثية أخرى تكون تابعة لها إدارياً وفنياً ومالياً.

المادة رقم (٤)

الأهداف

تهدف الأكاديمية إلى تحقيق ما يلي :

١. الإسهام في رفع مستوى البحث العلمي ودعم وتشجيع البحوث والدراسات العلمية للأغراض التطبيقية وتنسيق نشاط أجهزة ومراكز البحوث العلمية .
٢. وضع السياسة العامة لتطوير مسيرة البحث العلمي في الإمارة.
٣. التنسيق مع الأجهزة والمراكز الحكومية والخاصة المعنية بالبحث العلمي التطبيقي والعمل على تيسير تدفق المعلومات بينها.
٤. توثيق الصلات العلمية مع الجامعات الدولية والمحلية والإقليمية والمؤسسات البحثية الأخرى من أجل تنمية المعارف وإثرائها ونشرها وتوظيفها للمساهمة بفاعلية في تحقيق التنمية البشرية المستدامة.
٥. تشجيع أعضاء هيئات التدريس في الجامعات المحلية والإقليمية على إجراء البحوث النافعة للمجتمع وحثهم على التفاعل مع قضايا المجتمع والتدريب المستمر للقوى البشرية العاملة بالجامعات على جميع المستويات البحثية والتدريسية والخدمية والإدارية.

المادة رقم (٥)

الاختصاصات

- مع مراعاة الأهداف الواردة تختص الأكاديمية بأوسع الصلاحيات التي تحقق أهدافها ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي:-
١. تنفيذ برامج بحوث تعليمية وعلمية تطبيقية لتحقيق معدلات عالية ومتميزة من الأداء التعليمي الأكاديمي والإنتاجية البحثية وخدمة المجتمع وبناء الطاقات البشرية وتنميتها.
 ٢. مساعدة القطاع الخاص في تطوير البحوث للصيقة بمجالات العمل والإنتاج وبناء مهارات المستقبل والتي تحظى باهتمام القطاعين العام والخاص في مختلف الميادين.
 ٣. توظيف الإمكانيات والكفاءات والخبرات لدى الأكاديمية لتقديم الاستشارات العلمية للجهات العامة والخاصة المعنية بإجراء البحوث العلمية والسعي لرفع درجة الوعي بأهمية البحوث والدراسات العلمية.
 ٤. التعاون مع المؤسسات المحلية والإقليمية والدولية والانفتاح على كل قناة حديثة للعلوم والتكنولوجيا لتحقيق الأهداف الإستراتيجية.
 ٥. مزاوله أية أنشطة أو أعمال أخرى تؤدي إلى تحقيق الأهداف المرجوة من الأكاديمية.

المادة رقم (٦)

الإدارة

يتولى الحاكم رئاسة الأكاديمية، ويعاونه في إدارتها والإشراف عليها مدير يصدر بتعيينه مرسوم أميري.

المادة رقم (٧)

الرئيس

يتولى الرئيس مهام السلطة العليا في الأكاديمية وله على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:-

١. وضع السياسة العامة للأكاديمية وبرامج مشروعاتها والإشراف على تنفيذها.
٢. وضع الخطط والبرامج التي تكفل تطوير الأكاديمية والعاملين فيها.
٣. اعتماد الهيكل التنظيمي للأكاديمية ونظام شئون العاملين فيها.
٤. اعتماد مشروع الميزانية التقديرية والحسابات الختامية للأكاديمية.
٥. الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود مع المؤسسات البحثية المثيلة في الدولة وخارجها.
٦. إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم العمل بالأكاديمية بما في ذلك اللوائح المتعلقة بالنواحي الإدارية والمالية والفنية والإشراف على تنفيذها.

٧. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة لدراسة وبحث المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات الأكاديمية أو تفويضها ببعض الصلاحيات.
٨. اعتماد توصيات المدير بشأن تشكيل لجان المتابعة والتعيينات الأخرى بالأكاديمية.

المادة رقم (٨)

المدير

يتولى المدير مهام الإشراف على إدارة الأكاديمية وله على وجه الخصوص الصلاحيات التالية:-

١. اقتراح السياسات وبرامج العمل ورفعها للرئيس.
٢. اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات وتوصيات الرئيس.
٣. إعداد النظم الكفيلة بتطوير العمل ورفع مستوى أداء العاملين في الأكاديمية.
٤. إعداد مشروع الميزانية التقديرية للأكاديمية وحساباتها الختامية ورفعها للرئيس لعتمادها.
٥. إعداد الهيكل التنظيمي للأكاديمية ورفعها للرئيس لإصداره.
٦. إعداد التقارير ربع السنوية والسنوية عن أنشطة الأكاديمية ورفعها للرئيس.
٧. تمثيل الأكاديمية أمام الجهات الحكومية والخاصة وأمام القضاء وفي علاقته مع غيرها.
٨. الإشراف العام على أنشطة قطاعات الأكاديمية ولجانها وأجهزتها وسير العمل فيها.
٩. القيام بالاتصالات اللازمة بالهيئات المحلية والخارجية فيما يتصل بعمل الأكاديمية.
١٠. أي اختصاصات أخرى يكلفه بها الرئيس.

المادة رقم (٩)

الموارد المالية

تتكون الإيرادات السنوية للأكاديمية من:

١. الدعم المالي المقرر لها في الميزانية العامة للإمارة.
٢. الوفر المحقق في ميزانية الأكاديمية من السنوات السابقة.
٣. الإيرادات الذاتية للأكاديمية نتيجة مزاوله نشاطها.
٤. المنح والهبات والوصايا التي يوافق عليها الرئيس.
٥. الإيرادات الأخرى التي يقررها الرئيس.

المادة رقم (١٠)

أحكام عامة

تجرى القيود المحاسبية وكافة الأعمال المالية للأكاديمية وفق الأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها ولا يجوز استخدام الموارد المالية للأكاديمية إلا في الأغراض التي خصصت لها وفقاً لأحكام هذا المرسوم، وتخضع حسابات الأكاديمية لمراجعة وتدقيق مكتب الحسابات الذي يختاره الرئيس.

المادة رقم (١١)

يصدر الرئيس اللوائح والأنظمة والقرارات التنفيذية المناسبة تحقيقاً لأهداف المرسوم.

المادة رقم (١٢)

تُعفى الأكاديمية من جميع الضرائب والرسوم المحلية أيّاً كان نوعها.

المادة رقم (١٣)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأربعاء ٢٧ جمادي الأولى ١٤٣٦ هـ

الموافق ١٨ مارس ٢٠١٥ م

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة